جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

التكليف بما لا يطاق

"دراسة أصولية"

إعداد الأستاذ الدكتور

أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه
بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة البحرين

التكليف بما لا يطاق – دراسة أصولية

أحمد عبد العزيز السيد سليم
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين، المحافظة الجنوبية، مملكة البحرين.
البريد الإلكتروني: ahmabdulaziz@uob.edu.bh

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أن الشريعة لم يرد فيها تكليف بما لا يطاق، وأن كل ما كلفنا الشارع به هو داخل في مقدورنا واستطاعتنا، وأنه ليس كل ما ورد في علم أصول الفقه من مسائل هو من صميم علم الأصول، بل منه ما يتعلق بعلم الكلام، ومنه ما يتعلق بعلم المنطق، ومنه ما يتعلق بعلوم اللغة العربية وغيرها، **ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:** عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في شريعة الإسلام، لأن التكليف بما لا يطاق فيه حرج ومشقة وإعنات للمكلفين، وقد تضافرت الأدلة على رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة، وأن الخلاف الذي وقع بين الأصوليين في هذه المسألة، إنما هو في جواز التكليف بما لا يطاق عقلًا أو منعه، ومثل هذا التجويز العقلي – عند القائلين به – لا تترتب عليه فائدة أصلًا، وتبين أن كثيرًا من المسائل التي بحثها الأصوليون، هي ليست من صميم بحثهم، وإنما بحثوها تبعًا للمتكلمين، كمسألة التكليف بما لا يطاق وغيرها.

الكلمات المفتاحية: التكليف، ما لا يطاق، المحال، دراسة أصولية.

Assignment to the Unbearable "a Fundamentalist Study"

Ahmed Abdul Aziz al-Sayed Salim
Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Bahrain, Southern Governorate, Kingdom of Bahrain.
E-mail address: ahmabdulaziz@uob.edu.bh

Abstract:

The research aims to show that the Sharia did not contain an unbearable mandate, and that everything that the street has assigned us is within our means and ability, and that not all the issues mentioned in the science of jurisprudence are from the core of the science of Origins, but rather related to the science of speech, **including what relates to the science of logic, and:** The evidence has been combined to remove embarrassment and hardship from this nation, and the disagreement that has occurred between fundamentalists on this issue is in the permissibility of assigning what is mentally unbearable or preventing it, and such mental permissibility – when those who say it-does not entail benefit at all, and it turns out that many of the issues discussed by fundamentalists are not the core of their research, but as a matter of unbearable assignment and others**.**

Keywords: Assignment, Unbearable, Impossible, Fundamentalist Study**.**

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،،

فهناك مسائل كثيرة مشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تكلم عنها الأصوليون في كتبهم تبعًا للمتكلمين، وهي في الواقع ليست من صميم مباحث علم الأصول، ولكن بحثت فيه تبعًا لا أصالة.

من هذه المسائل: الحسن والقبح العقليان، ووجوب شكر المنعم عقلًا، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع، وهل للفعل صفات ذاتية؟ وهل للأمر صيغة بنفسه، وهل أمر الله تعالى مستلزم لإرادته أولا؟ وهل الطاعة موافقة الأمر أو موافقة الإرادة ؟ وهل القدرة التي يناط بها التكليف تكون قبل الفعل أو بعده؟.

وهل يقع التكليف بما لا يطاق؟ وهل يصح تعلق الأمر بالمعدوم، وغير ذلك من المسائل(١).

ومن أمثلة الاستدلالات المحيرة في كتب الأصول، والتي بحثها الأصوليون تبعًا لأصول الدين، الاستدلال على أن العبد مجبور على فعله بوقوع التكليف بما لا يطاق، واستدلوا بتكليف أبي لهب بالإيمان، مع أن القرآن قد أخبر بأنه لا يؤمن.

---

(١) **وقد صنف الدكتور:** محمد العروسي عبد القادر كتابًا سماه: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد – الرياض.

فأحببت أن أبحث مسألة من هذه المسائل، للدلالة على مدى تأثر أصول الفقه بأصول الدين، وهذه المسألة هي: التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، فإن من شروط الفعل المكلف به أن يكون ممكناً، وقد بحث العلماء هذا الشرط في مسألة التكليف بالمحال، ويعبر بعض الأصوليين عنها بالتكليف بما لا يطاق.(١)

مشكلة البحث

يمكن تحديد مشكلة البحث في النقاط الآتية:

١- هل وقع التكليف بما لا يطاق في الشريعة الإسلامية؟.

٢- هل كل المسائل التي بحثت في أصول الفقه هي من صميم علم الأصول؟.

أهدافه

يمكن تحديد أهداف البحث فيما يأتي:

١- يهدف البحث إلى بيان أن الشريعة لم يرد فيها تكليف بما لا يطاق، وأن كل ما كلفنا الشارع به هو داخل في مقدورنا واستطاعتنا.

٢- ليس كل ما ورد في علم أصول الفقه من مسائل هو من صميم علم الأصول، بل منه ما يتعلق بعلم الكلام، ومنه ما يتعلق بعلم المنطق، ومنه ما يتعلق بعلوم اللغة العربية وغيرها.

---

(١) **انظر في هذه المسألة:** البرهان ج١ ص١٠٢، المستصفى ج١ ص٨٦، ٨٨، المحصول ج١ ق٢ ص٣٦٣، البحر المحيط ج١ ص٣٨٥، الإحكام للآمدي ج١ ص١٩١، شرح العضد ج٢ ص٩، بيان المختصر ج١ ص٤١٣، الإبهاج ج١ ص١٧١، نهاية السول مع شرح البدخشي ج١ ص١٤١، روضة الناظر وشرحها ج١ص١٥٠، شرح مختصر الروضة ج١ ص٢٢٤، شرح الكوكب المنير ج١ ص٤٨٤، شرح المنهاج للأصفاني ج١ ص١٤٤، إرشاد الفحول ص ٩.

منهج البحث

وأما المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقد تتبعت أقوال العلماء في هذه المسألة في كتب أصول الفقه، وذكرت أدلة كل فريق على ما ذهب إليه، وما ورد عليها من مناقشات، وبينت وجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأقوال، وصولًا إلى المذهب الراجح فيها، وحققت مذاهب العلماء في المسألة، بالرجوع إلى كتبهم، وبينت وجه الصواب فيما نسب إليهم من القول بالتكليف بالمحال من حيث الجواز العقلي، أو الوقوع الشرعي.

خطة البحث

استدعى بحث هذا الموضوع أن أجعله في مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة:

- **المقدمة:** في مشكلة البحث، و أهدافه، ومنهجه، وخطته.
- **التمهيد:** في تعريف التكليف لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الأول:** تحرير محل النزاع وذكر مذاهب العلماء في المسألة.
- **المطلب الثاني:** في أدلة المذاهب ومناقشتها.
- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

تمهيد

في تعريف التكليف لغة واصطلاحاً

تعريف التكليف لغة:

التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة، أي: مشقة، وكلفه تكليفًا: إذا أمره بما يشق، والشق والمشقة: لحوق ما يستصعب بالنفس، قال تعالى: ﴿...لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ...﴾(١).

وقالت الخنساء في أخيها صخر:

يكلفه القوم ما نابهم * وإن كان أصغرهم مولدًا(٢)

أي: يلزمونه ذلك بحكم رئاسته عليهم(٣).

تعريف التكليف اصطلاحا:

عرف التكليف في الاصطلاح بتعريفات متقاربة، نذكر أهمها:

١- **عرفة القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه:** الأمر بما فيه كلفة، أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة(٤). فيدخل في التكليف على هذا التعريف الإيجاب والندب والتحريم والكراهة.

---

(١) سورة النحل آية رقم ٧.

(٢) ديوان الخنساء ص ٣٠ دار بيروت للطباعة والنشر.

(٣) **انظر في بيان المعنى اللغوي للتكليف:** الصحاح للجوهري ج٤ ص١٤٢٤، دار العلم للملايين – بيروت، المصباح المنير للفيومي، ص ٨٢٨، لسان العرب لابن منظور مادة (كلف).

(٤) البرهان لإمام الحرمين ج١ ص١٠١، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص٣٤١.

٢- **وعرفه بعضهم بأنه:** إرادة المكلِف من المكلَف فعل ما يشق عليه(١) ولا شك في شمول هذا التعريف لكل من الأمر والنهي، إذ أن الإرادة المطلقة للفعل تكون طلب كف كما تكون طلب فعل.

٣- **وقد أوجز إمام الحرمين في تعريف التكليف فقال:** هو الأمر بما فيه كلفة، وعلى هذا يكون المعنى الاصطلاحي هو عين المعنى اللغوي، وهذا التعريف يخرج الندب والكراهة من التعريف، فقد قال إمام الحرمين – بعدما عرف التكليف – فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف، والندب والكراهة يفترقان بتخيير المخاطب(٢).

٤- **وعرفه ابن قدامة بأنه:** الخطاب بأمر أو نهي، فيشمل الأحكام الأربعة.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: "وتعريف التكليف بما ذكر صحيح، إلا أن نقول: الإباحة تكليف – على رأي مرجوح – فترد الإباحة على تعريف التكليف المذكور طردًا وعكسًا".

ثم قال الطوفي: "وحده الصحيح الذي لا ينتقض بالإباحة، هو قولنا: إلزام مقتضى خطاب الشرع، لأنه يتناول الإباحة، وهي قوله: إن شئت افعل، وإن شئت لا تفعل، لأنها خطاب الشرع، كما أن الأمر والنهي خطاب الشرع"(٣).

نظرة عامة على هذه التعريفات

هذه التعريفات السابقة – مع تقاربها – منها ما يخرج من التكليف الندب والكراهة، كتعريف إمام الحرمين، ومنها ما يدخلهما في التكليف، كبقية التعاريف، كما تتفق جميعها – عدا ما ذكره الطوفي – على إخراج الإباحة من التكليف، إذ ليس في الإباحة إلزام ولا طلب.

---

(١) هذا التعريف نقلة الزركشي في البحر المحيط ج٣ ص٣٤١ عن ابن سراقة.

(٢) البرهان في أصول الفقه ج١ ص١٠١.

(٣) شرح مختصر الروضة ج١ ص١٧٧-١٧٩ تحقيق الدكتور: عبد الله التركي.

وفي هذا يقول الزركشي عن التكليف: إنه يتناول الحظر والوجوب قطعًا، ولا يتناول الإباحة قطعًا، إلا عند الأستاذ أبي إسحاق، وفي تناوله الندب والكراهة خلاف(١).

هل الإباحة داخلة في التكليف؟.

لا تكليف في الإباحة حقيقة، كما أنها غير مأمور بها، إلا أن العلماء اعتبروها من الأحكام التكليفية على سبيل التغليب، إذ الأحكام الأربعة الأخرى تتضمن تكليفًا، أو أنه مجاز، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

وخالف في هذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، حيث قال: إن الإباحة تكليف.

وقد استغرب العلماء هذا القول من الأستاذ: قال إمام الحرمين: هي هفوة ظاهرة.

وقد اضطر العلماء إلى تأويله، بأنه أراد بذلك كون الإباحة تكليفًا باعتبار اعتقاد المكلف بإباحته.

قال إمام الحرمين: والذي ذكروه رد الكلام إلى الواجب، وهو معدود من التكليف(٢).

(١) البحر المحيط ج٣ ص٣٤١.

(٢) البرهان ج١ ص١٠٢، المحصول للرازي ج١ ق٢ ص٣٥٧.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع وذكر مذاهب العلماء في المسألة

تحرير محل النزاع في المسألة

قسم الإسنوي وغيره(١) المحال إلى أقسام:

أحدها: محال لذاته، أي: لحقيقته ومفهومه، كالجمع بين الضدين أو النقيضين، ويعرف بالمحال العقلي.

الثاني: محال عادي، أي: اقتضت العادة عدم حصوله، وإن كان ممكناً عقلًا، كطيران الإنسان في السماء، وحمل الجبل العظيم.

الثالث: محال لطرو مانع، كتكليف المقيد بالجري، أو الزمن المقعد بالمشي.

الرابع: محال لتعلق علم الله – تعالى – بعدم حصوله، كتكليف من علم الله أنه لا يؤمن بالإيمان، فالإيمان باعتبار ذاته ممكن، ولكن حصوله ممن علم الله أنه لا يحصل منه، محال، لأنه لو وجد منه، لانقلب علم الله – تعالى – جهلًا، وذلك محال، تعالى الله عن ذلك.

الخامس: محال لعدم القدرة عليه، مثل التكاليف كلها، على رأي الأشعري، فإنه يقول: القدرة على الفعل لا توجد إلا عند المباشرة، ويقول مع ذلك: إن التكليف يتوجه قبل المباشرة، فيكون الشخص مكلفاً بغير المقدور(٢).

وقد وقع اختلاف بين الأصوليين في حكاية هذه الأقسام، وقد حث الإسنوي على اعتماد هذا التقسيم بقوله: وهذا التقسيم اعتمده، فإن بعضهم قد زاد فيه ما ليس منه، وغاير بين أشياء هي متحدة في المعنى(٣).

---

(١) **انظر:** البحر المحيط ج١ ص٣٨٦، شرح الكوكب المنير ج١ ص٤٨٤.

(٢) نهاية السول مع شرح البدخشي ج١ ص١٤٧.

(٣) المرجع السابق ج١ ص١٤٨.

ومحل النزاع من هذه الأقسام الخمسة السابقة ثلاثة فقط:

الأول: المحال العقلي، أو المحال لذاته.

الثاني: المحال العادي.

الثالث: المحال لطرو مانع.

أما المحال لتعلق علم الله – تعالى – بعدم حصوله، فقد نقل غير واحد من الأصوليين الإجماع على أنه جائز عقلًا وواقع شرعًا، منهم: الآمدي في (الإحكام)(١) وابن الحاجب في مختصره(٢) والإسنوي في (نهاية السول)(٣) والطوفي في (شرح مختصر الروضة)(٤) وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)(٥) وإن كان الآمدي قد نقل عن طائفة منع جوازه.

وكذلك المحال لعدم القدرة عليه وقت التكليف واقع عند الأشعري بمقتضى الأصل الذي أصله.

مذاهب العلماء في المسألة

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة في مقامين:

الأول: الجواز العقلي.

الثاني: الوقوع الشرعي.

ذكر مذاهبهم في الجواز العقلي:

اختلف العلماء في جواز التكليف عقلًا بالمحال على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الجواز مطلقًا.

---

(١) الإحكام ج١ ص١٩٢.

(٢) بيان المختصر ج١ ص٤١٣.

(٣) نهاية السول مع شرح البدخشي ج١ ص١٤٨.

(٤) شرح مختصر الروضة ج١ ص٢٢٦.

(٥) شرح الكوكب المنير ج١ ص٤٨٥.

قال الزركشي: وهو مذهب الجمهور([1]).

وقال ابن برهان: وهو قول المتقدمين من أصحابنا، كالقاضي أبي بكر والشيخ أبي الحسن الأشعري.

وهو اختيار الطوفي في (شرح مختصر الروضة)([2]) والإمام الرازي في (المحصول)([3]) والبيضاوي في (المنهاج)([4]).

المذهب الثاني: المنع مطلقا.

وهو مذهب جمهور المعتزلة، والإمام الغزالي([5]) ونسبه الزركشي في (البحر المحيط) إلى أبي حامد الإسفراييني، وإمام الحرمين، وأبي بكر الصيرفي، قال: وهو ظاهر نص الشافعي (رضي الله عنه) في (الأم)([6]).

ونسبه الإسنوي إلى ابن الحاجب([7]) والصحيح أنه من المفصلين، كما ذكره الأصفهاني([8]).

واختار هذا المذهب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد([9]).

ونسبه الشوكاني في (إرشاد الفحول) إلى الجمهور، قال: وهو الحق، سواء كان مستحيلًا بالنظر إلى ذاته، أم بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به([10]).

---

(١) البحر المحيط ج١ ص٣٨٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ج١ ص٢٢٦.

(٣) المحصول ج١ ق٢ ص٣٦٣.

(٤) نهاية السول ج١ ص١٤٨.

(٥) **انظر:** المستصفى ج١ ص٩٠، البحر المحيط ج١ ص٣٨٨، المحصول ج١ ق٢ ص٣٦٣.

(٦) **انظر:** البحر المحيط ج١ ص٣٨٨.

(٧) **انظر:** نهاية السول ج١ ص١٤٨.

(٨) **انظر:** بيان المختصر ج ١ ص٤١٣-٤١٤.

(٩) ذكر ذلك ابن السبكي في الإبهاج ج١ ص١٧١.

(١٠) **انظر:** إرشاد الفحول ص ٩.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه: لا يجوز أن يرد التكليف بالمحال، فإذا ورد لا نسميه تكليفًا، بل علامة نصبها الله على عذاب من كلفه بذلك([1]).

المذهب الثالث: التفصيل بين أن يكون ممتنعًا لذاته، فلا يجوز، أو لغيره، فيجوز.

واختاره الآمدي، وذكر أن الغزالي مال إليه([2]) قال الزركشي: وقد رأيت في في (الإحياء) له التصريح بالجواز، وقال: خلافًا للمعتزلة، وعلى ذلك فيكون للإمام الغزالي في المسألة ثلاثة أقوال.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في تحقيق مذهب الإمام الغزالي في المسألة: المختار امتناع التكليف بالمحال، والذي يمنعه المحال بنفسه، وغلط من نقل عنه المنع مطلقًا([3]).

وإلى القول بالتفصيل ذهب ابن السبكي كما في (جمع الجوامع)([4]) وهو مذهب الحنفية كذلك([5]).

(١) **انظر:** الإبهاج ج١ ص١٧١، البحر المحيط ج١ ص٣٨٨.

(٢) **انظر:** الإحكام ج١ ص١٩٢.

(٣) **انظر:** البحر المحيط ج١ ص٣٨٨.

(٤) **انظر:** جمع الجوامع بحاشية البناني ج١ ص٢٠٧.

(٥) **انظر:** فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج١ ص١٢٣.

المطلب الثاني
في أدلة المذاهب ومناقشتها

الأدلة والمناقشات

استدل القائلون بجواز التكليف بالمحال مطلقًا بأدلة نذكر أهمها:

الدليل الأول: أن التكليف بالمحال لا يترتب على فرض وقوعه محال، فإن غاية ما يلزم من التكليف به أن يكون مجردًا عن الفائدة، وليس ذلك محالًا، لأن أفعال الله – تعالى – لا تعلل بالأغراض، والقول بأن عدم الفائدة يجعل التكليف عبثًا، والعبث محال، لا يلتفت إليه، لأنه قول مبني على التحسين والتقبيح العقليين، ونحن لا نقول بهذا.

الدليل الثاني: ذكره الطوفي في (شرح مختصر الروضة) إن صح التكليف بالمحال لغيره، كإيمان من علم الله – تعالى – أنه لا يؤمن، صح التكليف بالمحال لذاته، كالجمع بين الضدين، وقد صح التكليف بالمحال لغيره بالإجماع على تكليف كل كافر بالإيمان، فيلزم أن يصح التكليف بالمحال لذاته.

وقد أفاض الطوفي (رحمه الله) في تقرير هذا الدليل، وإليك ما قاله بشيء من التصرف.

إنه لا بد من تقرير مقدمات الدليل:

أما الملازمة(١): وهي قولنا: إن صح التكليف بالمحال لغيره، صح التكليف بالمحال لذاته، وتكليف المحال لغيره ملزوم لتكليف المحال لذاته، ومقصودنا: أن الأول ملزوم للثاني.

---

(١) **الملازمة هي:** كون أحد الشيئين ملازمًا للآخر لا ينفك عنه، فيستدل بوجود الملزوم على وجود اللازم، لاستحالة وجود ملزوم لا لازم له، وهو كقولنا: إن كان هذا إنسانًا، فهو حيوان، لكنه إنسان، فهو حيوان، فالإنسان ملزوم للحيوان، والحيوان لازم للإنسان، فلا جرم لما وجد الإنسان الذي هو الملزوم، لزم وجود الحيوان الذي هو اللازم.
شرح مختصر الروضة ج١ ص٢٢٩-٢٣٠.

فإذا تقرر ذلك: لزم من صحة التكليف بالمحال لغيره، صحة التكليف بالمحال لذاته، لأن الأول ملزوم للثاني، كما يلزم من وجود الإنسان، وجود الحيوان، لأنه ملزوم للحيوان.

ووجه تقرير الملازمة المذكورة هو: أن المحال: ما لا يتصور وقوعه، وهو مشترك بين القسمين، أي: إن عدم تصور الوقوع مشترك بين المحال لذاته ولغيره.

ونعني بعدم تصور وقوعه: أنا لو فرضنا وقوعه، لزم منه محال مطلقًا، سواء كان لذاته أم لغيره، وهذا الدليل المذكور مركب من مقدمتين:

المقدمة الأولى في هذا الدليل: قولنا: المحال لا يتصور وقوعه.

المقدمة الثانية: قولنا: وهو مشترك بين القسمين.

ولا بد من إقامة الدليل على صحة كل واحدة من المقدمتين، لتكون الدعوى التي أقمنا الدليل عليها – وهي لازمة عنه – صحيحة، وهي أن المحال لذاته يجوز التكليف به.

وتقرير المقدمة الأولى: وهي قولنا: المحال ما لا يتصور وقوعه، إذ اشتقاق المحال من الحؤول عن جهة إمكان الوجود، وهذا تقرير اشتقاقي لغوي، يقال: حال الشيء يحول حولًا وحؤولًا: إذا تغير وانقلب مما كان عليه، وأصل مادة (حول) يرجع إلى معنى التغير والانتقال، والتحول من حال أو مكان إلى غيره، فثبت أن المحال مشتق من الحول.

ثم رأينا أهل اللغة والعرف يريدون بالمحال: ما لا حقيقة له ولا وجود، لتعذر ذلك فيه، فعلمنا أن جهة اشتقاقه من الحؤول، وهو كونه حال، أي: حال وانتقل من جهة الإمكان إلى جهة الامتناع، وهو المطلوب.

ولا نعني بقولنا: انتقل عن جهة الإمكان، أنه كان ممكنًا، ثم صار محالًا مطلقًا، بل ذلك في المحال لغيره، وهو باعتبار ذاته ممكن، وباعتبار ما عرض له من غيره صار محالًا، وأما المحال لذاته فلم يزل كذلك.

وأما تقرير المقدمة الثانية: وهي قولنا: وهو أي: عدم تصور الوقوع، مشترك بين القسمين، فلأن خلاف معلوم الله – تعالى – محال، وبه احتج آدم على موسى – صلوات الله عليهما – فيما رواه أبو هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: "أحتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة، فقال آدم: وأنت يا موسى الذي اصطفاك الله بكلامه، أتلومني على عمل عملته، كتبه الله عليّ قبل أن يخلق الله السموات والأرض؟ قال: فحج آدم موسى"(١).

ولا خلاف بين الرواة أن آدم هنا مرفوع على أنه فاعل (حج) وموسى منصوب على أنه مفعول محجوج، وإنما عكس ذلك القدرية تصحيحًا لمذهبهم.

قال: وبيان أن خلاف معلوم الله – تعالى – محال، هو أنه غير مقدور، أي: لا يقبل تأثير القدرة في إيجاده، لأنه لو كان مقدور الوجود، مع أنه معلوم عدم الوجود، ومراد عدم الوجود، للزم تناقض مقتضى الصفات الإلهية الذاتية، فإن تم مقتضى القدرة بالوجود، تخلف مقتضى العلم، وهو عدم الوجود بالوجود، فانقلب العلم جهلًا، وإن تم مقتضى العلم بعدم الوجود، تخلف مقتضى القدرة، وهو الوجود، فانقلبت القدرة عجزًا، وذلك محال، فثبت أن خلاف معلوم الله – تعالى – غير مقدور، فهو محال.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: ما جاء في قوله (ﷻ):﴿...وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ج١٣ ص٤٧٧، فتح الباري، طبعة السلفية ، وأخرجه مسلم في كتاب القدر ج١٦ ص٢٠٠، مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالقاهرة.

وثبت بهذا التقرير قولنا: إن صح التكليف بالمحال لغيره، صح بالمحال لذاته.

وقوله: وقد جاز التكليف بالمحال لغيره إجماعًا، فليجز بالمحال لذاته.

وتقرير ذلك: أن التكليف بالمحال لغيره، قد صح بالإجماع، فيلزم أن يصح التكليف بالمحال لذاته، بجامع الاستحالة، أي: أن الجامع بينهما كون كل واحد منهما محال الوقوع، أما المحال لذاته فبالاتفاق، وأما المحال لغيره فبما قرره الطوفي آنفًا، وقد صح التكليف بأحدهما، فليصح بالآخر، عملًا بالجامع المؤثر، وهو الاستحالة المشتركة بينهما، لأن حكم المثلين واحد.

اعتراض:

واعترض على هذا: بأن المحال لذاته والمحال لغيره وإن جمع بينهما استحالة الوقوع، لكن الفرق بينهما من جهة أن المحال لغيره ممكن لذاته، فله حظ من الإمكان، وتعلق العلم بعدم وقوعه لا يسلبه هذا الإمكان الذاتي، ولا يخرجه عن كونه ممكنًا، فوجب أن يصح التكليف به، بخلاف المحال لذاته، فإنه لا حظ له في الإمكان بوجه ما، فالتكليف به يجب أن لا يصح.

وأجاب الطوفي عن هذا: بأن هذا الفرق لا أثر له، لأن الإمكان الذاتي في المحال لغيره انتسخ بما عرض له من الاستحالة له بالغير، فاستقر الأمر على أنه استحال وجوده، فصار الحكم للاستحالة العرضية الناسخة لحكم الإمكان الذاتي، فاستوى – حينئذ – المحال لذاته ولغيره في استحالة الوقوع، وهو الجامع المؤثر، فيجب أن يستويا في جواز التكليف بهما(١).

(١) شرح مختصر لروضة ج١ ص٢٢٩-٢٣٥.

أدلة القائلين بعدم جواز التكليف بالمحال مطلقا

استدل القائلون بعدم جواز التكليف بالمحال مطلقًا بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: المحال لا يتصور العقل وجوده، وكل ما لا يتصور العقل وجوده، لا يجوز عقلًا التكليف به، فالمحال لا يجوز عقلًا التكليف به.

دليل الصغرى: أن العقل لا يتصور إلا المعلوم، ضرورة أنه قسم من أقسام العلم، والمعلوم هو المتميز بالضرورة، والمتميز هو الثابت الموجود، لأن التميز صفة وجودية، والصفة الوجودية لا تقوم إلا بموجود، وإلا لزم قيام الموجود بالمعدوم، وهو باطل، وحيث إن المحال معدوم، فهو ليس متميزًا، ومتى كان غير متميز، كان غير معلوم، وإذا لم يكن معلومًا لم يكن متصورًا، فتم قولنا: المحال غير متصور.

ودليل الكبرى: أن غير المتصور يكون مجهولًا، والنفس لا تتوجه إلى المجهول، فيستحيل طلبه والتكليف به.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بمنع الصغرى، فإن المحال لو كان غير متصور، لما أمكن الحكم عليه بأنه محال، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحيث إنه قد حكم عليه بأنه محال، لزم أن يكون متصورًا.

وأجيب: بأنه متصور ذهنًا بمقدار الحكم عليه.

ورد ذلك: بأن هذا التصور الذهني يكفي في جواز التكليف به، ولا يلزم أن يتصور واقعًا، لأننا لم نقل بوقوع التكليف به.

الدليل الثاني: أن المحال لا يمكن وجوده في الخارج، وكل ما لا يمكن وجوده في الخارج لا يجوز عقلًا التكليف به، فالمحال لا يجوز عقلًا التكليف به.

دليل الصغرى: أن المحال هو ما لا يتصور العقل وجوده، فلو أمكن وجوده في الخارج، لم يكن محالًا.

دليل الكبرى: أن ما لا يمكن وجوده في الخارج يكون التكليف به مجردًا عن الفائدة، فيكون عبثًا، والعبث من الشارع محال.

مناقشة هذه الدليل:

نوقش هذا الدليل: بمنع الصغرى، فإنها محل النزاع، فأخذه في الدليل مصادرة على المطلوب([1]).

مذاهب العلماء في الوقوع الشرعي

وقد اختلف العلماء في وقوع التكليف شرعًا بما لا يطاق على مذاهب ثلاثة كذلك.

المذهب الأول: عدم الوقوع مطلقًا، وهو مذهب جمهور العلماء([2]) وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه الإجماع.([3]).

وقال إمام الحرمين في (الشامل): وإليه صار الدهماء من الإئمة، وعليه جل الفقهاء قاطبة([4]).

ونقل ابن النجار في (شرح الكوكب) عن ابن الزاغوني والمجد بن تيمية: أن المحال لذاته ممتنع سمعًا إجماعًا، وإنما الخلاف في الجواز العقلي والاسم اللغوي ([5]).

المذهب الثاني: الوقوع مطلقًا.

---

(١) **انظر:** نهاية السول ج١ ص١٤٩، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير، ج١ ص١٧٥.

(٢) البحر المحيط، ج١ ص٣٨٩.

(٣) المرجع السابق، ج١ ص٣٨٩.

(٤) المرجع السابق، ج١ ص٣٨٩.

(٥) شرح الكوكب المنير ج١ ص٤٨٩، المسودة ص٧٩.

ونسبه في (البحر المحيط) إلى كثير من المتكلمين(١) ونسبه ابن النجار في (شرح الكوكب) إلى ابن شاقلا، وأبي بكر عبد العزيز من الحنابلة، ونسب إلى الأخير قوله: الله – تعالى – يتعبد خلقه بما يطيقون وما لا يطيقون(٢) وهو اختيار الإمام الرازي في (المحصول)(٣).

المذهب الثالث: التفصيل بين المحال لذاته، فهو غير واقع، وأما المحال لغيره، فقالوا بوقوعه، واختاره الإمام البيضاوي في (المنهاج)(٤) قال وهو ظاهر اختيار إمام الحرمين في (الشامل)(٥).

مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري

اضطرب النقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري (رحمه الله) في وقوع التكليف بما لا يطاق(٦).

فنقل القاضي أبو بكر الباقلاني عنه أنه واقع، ونقل إمام الحرمين في (الشامل) عنه الوقف، ومنهم من نقل عنه أنه لم يقع(٧).

قال الغزالي وإمام الحرمين: وهو غلط عليه، بل التكاليف بأسرها عنده غير ممكنة لوجهين:

---

(١) البحر المحيط، ج١ ص٣٨٩.

(٢) شرح الكوكب المنير، ج١ ص٤٨٩.

(٣) المحصول ج١ ق٢ ص٣٦٣.

(٤) المنهاج مع نهاية السول ج١ ص١٤٨.

(٥) البحر المحيط، ج١ ص٣٨٩.

(٦) **انظر:** الإحكام للآمدي ج١ ص١٩١، نهاية السول ج١ ص١٤٨، المستصفى ج١ ص٨٦، البحر المحيط ج١ ص٣٨٩.

(٧) البحر المحيط ج١ ص٣٨٩.

أحدهما: أن القاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة، لأن الاستطاعة عنده مع الفعل لا قبله، وإنما يكون مأمورًا قبله.

الثاني: أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله – تعالى – فكل عبد عنده هو مأمور بفعل الغير.

وقال الماوردي: لم يغلط القوم في نقل مذهب الرجل، لأنهم أرادوا بقولهم: إن الأشعري أجاز تكليف ما لا يطاق، أي: في الحال لا في الاستقبال، وما يكون إيقاعه من قبيل المحال، ولو قيد إطلاقه بهذا لم يتعقب عليهم نقلهم(١).

قال الزركشي: واعلم أن أخذ مذهب الأشعري من ذلك – أي: مما ذكره الغزالي وإمام الحرمين – ليس بلازم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب – على الصحيح – وكلام الأشعري مصرح بوقوع الممتنع لغيره، والاضطراب في النقل عنه إنما هو في الممتنع لذاته(٢).

وقال الإسنوي: بعدما نقل عبارة إمام الحرمين في البرهان – وهذا التخريج لا يستلزم وقوع الممتنع لذاته، فافهمه(٣).

الأدلة والمناقشات

استدل الجمهور على عدم الوقوع مطلقًا بما يأتي:

الدليل الأول: بالاستقراء والتتبع للتكاليف الشرعية، وجدنا أن الله – تعالى – لم يكلف عباده إلا بما هو مقدور لهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴿٢٨٦﴾﴾سورة البقرة، آية ٢٨٦، فإن ظاهر الآية يدل على أن التكليف بما ليس في الوسع والطاقة غير واقع، فوجب العمل بهذا الظاهر(٤).

---

(١) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط ج١ ص٣٩٠.

(٢) المرجع السابق ج١ ص٣٩١.

(٣) نهاية السول ج١ ص١٤٨.

(٤) **انظر:** الإبهاج ج١ ص١٧١، شرح المنهاج للأصفهاني، ج١ ص١٤٤.

الدليل الثالث: التكليف بالمحال فيه حرج ومشقة وإعنات للمكلفين، وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى، حتى قال الشاطبي: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع(١).

أدلة القائلين بالوقوع

واستدل القائلون بوقوع التكليف بما لا يطاق مطلقًا بأدلة نذكرها فيما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿...رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴿٢٨٦﴾﴾سورة البقرة، آية ٢٨٦.

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) قد أقر قائليه عليه في سياق المدح لهم، ولو لم يكن تكليف ما لا يطاق جائزًا لما سألوا دفعه، ولا أقرهم الله (ﷻ) عليه، لأنه نسبة لما لا يجوز عليه إليه، فلما سألوه وأقرهم، دل على جوازه(٢).

وأجيب عن هذا الدليل بعدة أجوبة:

أحدها: أن الآية لا تدل على جواز التكليف بما لا يطاق، إذ قد يقع السؤال بما لا يجوز على الله غيره، نحو قوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ ...﴿١١٢﴾﴾سورة الأنبياء، آية ١١٢، لم يدل على أن الله (ﷻ) يجوز أن يحكم بالباطل، ويمدح بقوله تعالى: ﴿...وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾سورة ق، آية ٢٩، مع أنه لا يجوز عليه الظلم.

---

(١) الموافقات ج١ ص٣٤٠، ط دار المعرفة.

(٢) روضة الناظر، ج١ ص١٥٢، شرح مختصر الروضة ج١ ص٢٤٠، الإحكام للآمدي، ج١ ص٣٩٦.

الثاني: لا نسلم أنهم سألوه رفع التكليف بما لا يطاق، بل سألوا ألا يكلفهم ما يشق عليهم، وهذا متعارف في اللغة، أن يقول الشخص لما يشق عليه: لا أطيقه، لا أنهم علموا جواز تكليف ما لا يطاق، فسألوه نفيه.

الثالث: لو سلمنا لكم دلالتها على ما تقولون، فهي معارضة بقوله – تعالى – في الآية نفسها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴿٢٨٦﴾﴾ سورة البقرة، آية ٢٨٦(١).

الدليل الثاني: أن الله – تعالى – كلف أبا لهب بالإيمان بما أنزل على محمد (ﷺ) لأنه فرد من أفراد المكلفين، ومن جملة ما أنزل الله على رسوله أن أبا لهب لا يؤمن، وفي ذلك تكليف لأبي لهب بالجمع بين الضدين، فإن مقتضى تكليف أبي لهب بالإيمان بكل ما أنزل على رسول الله، أن يكون مكلفًا بتصديقه في أنه لا يؤمن، وتصديقه للرسول في أنه لا يؤمن، يقضي بعدم تحقق الإيمان منه، فيكون مكلفًا بالإيمان وبترك الإيمان، وهو جمع بين الضدين، والجمع بين الضدين محال لذاته، وبذلك يكون التكليف بالمحال لذاته قد وقع، وأولى بالوقوع التكليف بالمحال لغيره، فثبت ما ندعيه(٢).

وأجيب عن هذا الدليل بعدة أجوبة:

أحدها: أن هذا ليس من باب الممتنع لذاته، بل من الممتنع لغيره، وذلك أنه – تعالى – أخبر أنه لا يؤمن، فاستحال إيمانه، ضرورة صدق خبر الله – تعالى – وعدم وقوع الخلف في خبره، فإذا أمره – والحالة هذه – فقد أمره بما هو ممكن في نفسه، وإن كان مستحيلًا لغيره، إذن هذا الدليل في غير محل النزاع،

---

(١) شرح مختصر الروضة، ج١ ص٢٤٠.

(٢) **انظر:** المحصول ج١ ق٢ ص٣٧٩، نهاية السول ج١ ص١٥٠، الإبهاج ج١ ص١٧٥، روضة الناظر ج١ ص١٥٢، الإحكام للآمدي ج١ ص١٩٤، بيان المختصر ج١ ص٤٢١.

لأنه تكليف بما علم الله أنه لا يقع، ونحن متفقون على وقوعه، كما سبق في تحرير محل النزاع.

الثاني: أن أبا لهب مكلف بالإيمان بما أنزل على رسول الله (ﷺ) قبل أن ينزل عليه أنه لا يؤمن، أما بعد نزول أنه لا يؤمن، وعلمه بذلك، فلا يكون مكلفًا بالإيمان بما أنزل، وبهذا يكون مكلفًا بالإيمان فقط، وليس مكلفًا بعدم الإيمان، فلا جمع بين الضدين.

قال ابن السبكي في (الإبهاج): وهو جواب باطل، فأن أبا لهب مأمور بالإيمان قبل الإخبار وبعده بالإجماع(١).

ويوضح لنا المازري سبب تمثيل الأصوليين بقضية أبي لهب، حيث يقول: إنما خص الأصوليون ذكر أبي لهب بذلك، مع أن سائر الكفار ممن لم يؤمن كذلك، لأنه اجتمع فيه أمران: علم الله أنه لا يؤمن، وخبره بذلك، فلهذا كثر استدلالهم بذلك(٢).

إلا أن القرافي يناقش التمثيل بأبي لهب فيقول: يتوهم البعض أن الله أخبر بعدم إيمانه من قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾سورة المسد، آية ١، ولا دليل فيه، لأن التب هو الخسران، وقد يخسر الإنسان ويدخل النار وهو مؤمن لمعاصيه، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾(٣).

ويمكن أن يجاب عن الآية: بأن معنى قوله تعالى:﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ أي: إن لم يؤمن، لا أنها تفيد أنه لا يؤمن أبدًا.

---

(١) الإبهاج ج١ ص١٧٥، نهاية السول ج١ ص١٥٠.

(٢) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط، ج١ ص٣٩٤.

(٣) المصدر السابق.

وقال ابن المنير في تفسيره – فيما حكاه عنه الزركشي –: ينبغي التمثيل بقصة ثعلبة، فإنه عاهد الله إن وسع عليه ليتصدقن، فلما أعطاه الله، وجاءه مصدق رسوله (ﷺ) يطلب منه الزكاة، امتنع، وقال: "**ما هذه إلا والجزية سواء**" فرجع المصدق إلى رسول الله (ﷺ) وأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿*وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ...﴿٧٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿...إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴿٧٧﴾﴾ سورة التوبة، آية ٧٥-٧٧.

وقال بعد ذلك: والتحقيق: التزام رفع التكليف عن هؤلاء، ويقدر أحدهم عند إخبار الله عنه بأنه لا يؤمن أبدًا، في عداد الأموات الذين يئس منهم، وانقطع التكليف في حقهم، نقمة عليهم لا رحمة لهم.

قال الزركشي: وهو قول عجيب(١).

الدليل الثالث: أن الله – تعالى – أخبر عن أقوام معينين أنهم لا يؤمنون، وذلك في قـــوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴿٦﴾﴾سورة البقرة، آية رقم ٦، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴿٧﴾﴾سورة يس، آية رقم ٧.

وإذا ثبت هذا، فأولئك الأشخاص لو آمنوا، لانقلب خبر الله – تعالى – الصدق، كذبًا، والكذب على الله – تعالى – محال، والمؤدي إلى المحال محال، فصدور الإيمان من هؤلاء الأشخاص محال، وهم مع ذلك مكلفون بالإيمان، فثبت ما ندعيه من تكليفهم بالمحال(٢).

---

(١) البحر المحيط ج١ ص٣٩٥.

(٢) المحصول ج١ ق٢ ص٣٧٨-٣٧٩، وللوقوف على مزيد من أدلتهم، يراجع المحصـــول كذلك ج١ ق٢ ص٣٦٤- ٣٩٨.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا خارج عن محل النزاع، لأن عدم إيمانهم محال لا لذاته، بل لما سبق في علم الله (ﷻ) أنهم لا يؤمنون، والتكليف بهذا النوع واقع إجماعًا.

أما الذين فرقوا بين المحال لذاته والمحال لغيره، في امتناع التكليف بالأول، وجوازه بالثاني، فيمكن أن يستدل لهم على امتناعه بما استدل به المانعون مطلقًا، ويستدل لهم على الجواز بما استدل به المجيزون مطلقًا، والله أعلم.

الترجيح:

بعد ذكر مذاهب الأصوليين وأدلتهم في المسألة، أقول: إن الراجح هو عدم وقوع التكليف بما لا يطاق أو بالمحال في شريعة الإسلام، كما هو مذهب جمهور العلماء، والخلاف قائم على جواز ذلك أو عدمه عقلًا، ومثل هذا التجويز العقلي لا تترتب عليه فائدة أصلًا، فإقحام هذه المسألة في الأصول من فضول القول، وإنما تعرضت لبحث هذه المسألة لأبين وجه الحق فيها، بعد أن كثر نزاع الأصوليين فيها، ولأدلل على أن كثيرًا مما بحثه الأصوليون ليس من صميم أصول الفقه، وإنما تابعوا فيه المتكلمين، وأن الأصوليين تأثروا بهم، ونسجوا على منوالهم.

يقول ابن تيمية (رحمه الله) والقول بتكليف ما لا يطاق وقوعًا أو جوازًا لا يعرف عن أحد من السلف والأئمة، بل أقوالهم تناقض ذلك، حتى إن سفيان بن عيينة سئل عن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴿٢٨٦﴾﴾سورة البقرة، آية ٢٨٦، قال: إلا يسرها، ولم يكلفها طاقتها.

قال البغوي: وهذا قول حسن، لأن الوسع ما دون الطاقة.

ولأن التكليف بما لا يطاق فيه حرج ومشقة وإعنات للمكلفين، وقد تضافرت الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة، حتى أصبح من القواعد المقررة: أن المشقة تجلب التيسير(١).

قال الشاطبي (رحمه الله): إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، وقال: وقد سمي هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيه من التيسير والتسهيل(٢).

(١) الفتاوى الكبرى ج١٤، ص١٠٢.

(٢) الموافقات ج١ ص٣٤٠، ط دار المعرفة.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١- عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في شريعة الإسلام، لأن التكليف بما لا يطاق فيه حرج ومشقة وإعنات للمكلفين، وقد تضافرت الأدلة على رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة.

٢- أن الخلاف الذي وقع بين الأصوليين في هذه المسألة، إنما هو في جواز التكليف بما لا يطاق عقلًا أو منعه، ومثل هذا التجويز العقلي – عند القائلين به – لا تترتب عليه فائدة أصلًا.

٣- تبين أن كثيرًا من المسائل التي بحثها الأصوليون، هي ليست من صميم بحثهم، وإنما بحثوها تبعًا للمتكلمين، كمسألة التكليف بما لا يطاق وغيرها.

المراجع والمصادر

١- الإبهاج فى شرح المنهاج

لابن السبكى: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢- الإحكام فى أصول الأحكام

للأمدى: على بن محمد التغلبي، الناشر/ دار الحديث – القاهرة.

٣- إرشاد الفحول

للشوكاني: محمد بن على بن محمد، ط/ مصطفى الحلبي.

٤- أصول الفقه

للشيخ: محمد أبى النور زهير، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.

٥- البحر المحيط فى أصول الفقه

للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٦- البرهان في أصول الفقه

لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، توزيع/ دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٧- بيان المختصر

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨- جمع الجوامع

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي، ط/ مصطفى الحلبي – القاهرة.

٩- روضة الناظر وجنة المناظر

لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، مكتبة المعارف – الرياض.

١٠-شرح الأصفهانى على المنهاج

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، تحقيق د. عبدالكريم بن على النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١١- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

لعضد الدين الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٢- شرح الكوكب المنير

لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٣- شرح مختصر الروضة

للطوفي: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٤- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

للأنصاري: عبد العلى محمد بن نظام الدين اللكنوي، طبع مع (المستصفى) للإمام الغزالي، مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

١٥- لسان العرب

لابن منظور: محمد بن مكرم، ط/ دار صادر – بيروت.

١٦- المحصول في علم أصول الفقه

للإمام الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٧- المستصفى من علم الأصول

للغزالي: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة.

١٨- الموافقات

للإمام الشاطبي: إبراهيم بن موسى، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة.

١٩-نهاية السول شرح منهاج الوصول

للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، مع مناهج العقول للبدخشي، طبعة صبيح.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٣٤٩١
الملخص باللغة الإنجليزية	٣٤٩٢
المقدمة	٣٤٩٣
تمهيد: في تعريف التكليف لغة واصطلاحًا	٣٤٩٦
المطلب الأول: تحرير محل النزاع وذكر مذاهب العلماء في المسألة	٣٥٩٩
المطلب الثاني: في أدلة المذاهب ومناقشتها	٣٥٠٣
الخاتمة	٣٥١٧
المصادر والمراجع	٣٥١٨
فهرس الموضوعات	٣٥٢٠